

مرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩  
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣  
بإنشاء المجلس الأعلى للصحة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيدالة للمهن الطبية المعاونة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز

الصيدلية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥،

وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات

الصحية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل

بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة، المعدل

بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩،

وعلى قانون الضمان الصحي الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافآت رؤساء وأعضاء المجالس واللجان

الحكومية،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٢) من المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة،

النص الآتي:

"مادة (٢)

يُشكّل المجلس الأعلى للصحة برئاسة الفريق طبيب الشيخ محمد بن عبد الله آل خليفة،

- وعضوية كل من:
- ١- وزير الصحة
  - ٢- وزير شؤون الشباب والرياضة
  - ٣- قائد الخدمات الطبية الملكية بقوة دفاع البحريين
  - ٤- قائد مستشفى الملك حمد الجامعي
  - ٥- وكيل وزارة الداخلية
  - ٦- رئيس مجلس أمناء المستشفيات الحكومية
  - ٧- مدير مركز الشيخ محمد بن خليفة آل خليفة التخصصي للقلب
  - ٨- رئيس مجلس أمناء مراكز الرعاية الصحية الأولية
  - ٩- الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية
  - ١٠- الرئيس التنفيذي لصندوق الضمان الصحي
  - ١١- الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة
  - ١٢- ممثل عن كليات الطب بالمملكة
  - ١٣- ممثل عن قطاع التمريض
  - ١٤- ممثل عن الصيدليات وموردي الأدوية
  - ١٥- ممثل عن شركات التأمين
  - ١٦- ممثل عن المؤسسات الصحية الخاصة
  - ١٧- الأمين العام للمجلس الأعلى للصحة
- نائباً للرئيس.
- عضواً.
- مقررراً.

ويصدر قرار من رئيس المجلس بتسمية الأعضاء الممثلين للجهات المعنية، وتكون مدة عضويتهم في المجلس أربع سنوات تبدأ من تاريخ صدور القرار بتسميتهم، وتكون قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة.

ويُعقد المجلس بحضور الرئيس، أو نائبه في حالة غيابه أو قيام مانع لديه. وإذا خلا محل أحد الأعضاء الممثلين لأي سبب، يعين من يحل محله بذات الأداة، ويكمل العضو الممثل الجديد مدة سلفه.

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة والاختصاص، دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يُصدرها من قرارات وتوصيات.

### المادة الثانية

تُضاف للمادة رقم (٥) من المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة، بنود جديدة بأرقام (١٥) و(١٦) و(١٧). ويعاد ترتيب باقي البنود تبعاً لذلك، ونصوصها الآتية:

"١٥) مراقبة الإنفاق الصحي والعمل على ضبطه على مختلف المستويات في القطاع الصحي العام والخاص.

١٦) دراسة احتياجات المملكة من جميع المشاريع الصحية، وعلى الأخص الإنشائية منها ومتابعة تنفيذها.

١٧) وضع سياسات توريد وتخزين وصرف وإدارة الأدوية المستخدمة في نظام الضمان الصحي."

### المادة الثالثة

مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافآت رؤساء وأعضاء المجالس واللجان الحكومية، يُمنح رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للصحة مكافآت مالية وفقاً للمعايير والقواعد الواردة بالقرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن المعايير والقواعد الخاصة بمنح مكافآت لرؤساء وأعضاء المجالس واللجان الحكومية ومسئوليات الجهات الحكومية المختصة وإجراءات التنفيذ.

### المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٤ شعبان ١٤٤٠هـ

الموافق: ٩ أبريل ٢٠١٩م